

## قرار

رقم ٢٠١٥/١٨

بإصدار لائحة القواعد المنظمة

للتصريح بشبكات الاتصالات الخاصة

المعدة لغرض الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٥٣ بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي

غير المتصلة بالشبكة العامة ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص

المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن القواعد المنظمة للتصريح بشبكات الاتصالات الخاصة المعدة لغرض

الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة باللائحة المرفقة .

### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٨/١٥٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

على جميع المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بها .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٩ من فبراير ٢٠١٥ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

## لائحة القواعد المنظمة للتصريح بشبكات الاتصالات الخاصة

### المعدة لغرض الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

#### المادة ( ١ )

لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات الخاصة المعدة لغرض الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة .

#### المادة ( ٢ )

تخضع لأحكام هذه اللائحة الوصلات الثابتة من نقطة إلى نقطة أو من نقطة إلى نقاط متعددة للاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة ، إذا تعدى نطاقها منشأة أو أرض مقدم الطلب ، وتعتبر الوصلات المتوازية التي تصل بين ذات الموقعين ، ولذات مقدم الطلب شبكة واحدة .

#### المادة ( ٣ )

يقدم طلب التصريح إلى الدائرة المختصة بالهيئة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الآتي :

- ١ - نسخ من المستندات الآتية بالنسبة للشركات :
  - أ - البطاقة الشخصية سارية المفعول ، أو جواز السفر للمفوض بالتوقيع .
  - ب - شهادة السجل التجاري سارية المفعول .
  - ج - شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان ، سارية المفعول .
  - د - أسماء المفوضين بالتوقيع مع نماذج التوقيع .
- ٢ - بيان المناطق أو المواقع المقترح تغطيتها ، وخريطة بحدودها عند الطلب .
- ٣ - مخطط الشبكة ، والخدمات المقترح تقديمها من خلالها عند الطلب .
- ٤ - أي مستندات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة حول أنظمة وأجهزة الاتصالات المقترح استخدامها في إنشاء الشبكة .
- ٥ - إيصال سداد رسم دراسة الطلب ، ومقداره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً .

#### المادة ( ٤ )

- أ - على الدائرة المختصة بالهيئة دراسة الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء كافة المستندات المطلوبة ، ويجب أن يكون القرار بالرفض مسببا .
- ب - في حال موافقة الهيئة يتم إشعار مقدم الطلب بسداد رسم إصدار التصريح وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار ، وتصدر الدائرة المختصة التصريح بعد تقديم ما يفيد سداد هذا الرسم .
- ج - في جميع الأحوال يعتبر الطلب ملغيا إذا لم يلتزم مقدم الطلب - في أي مرحلة من مراحل نظر الطلب - بالمدة أو الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة .
- د - للدائرة المعنية - بناء على التماس مقدم الطلب - عدم التقيد بالمدد المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أسباب موضوعية تبرر ذلك .

#### المادة ( ٥ )

لدوي الشأن التظلم إلى الرئيس التنفيذي من قرار رفض الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

#### المادة ( ٦ )

تكون مدة التصريح (٣) ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ، ما لم يتقدم المصريح له بطلب إلغائه . ويلتزم المصريح له بسداد رسم التجديد ، وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التجديد .

#### المادة ( ٧ )

تحصل الهيئة رسما مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية لإعادة إصدار التصريح عند فقده ، أو في حال طلب إجراء تعديلات عليه ، أو في حال التنازل عنه للغير وفقا لأحكام هذه اللائحة .

### المادة ( ٨ )

يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يخلف المصرح له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، بتقديم الوثائق اللازمة التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيته في اكتساب الحقوق التي يرتبها التصريح .

### المادة ( ٩ )

يحظر على المصرح له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة المعدة لغرض الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة القيام بما يأتي :

أ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أي شبكة اتصالات خاصة أخرى ما لم تكن شبكة خاصة أخرى تابعة له .

ب - تقديم خدمات الاتصالات للغير سواء بمقابل أو بغير مقابل .

ج - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

د - التنازل عن التصريح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

### المادة ( ١٠ )

على المصرح له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة المعدة لغرض الاستخدام الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والأوامر المحلية الصادرة في هذا الشأن .

### المادة ( ١١ )

ينتهي التصريح إذا انحلت الشخصية القانونية للمصرح له ، أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أي سبب آخر مماثل .

### المادة ( ١٢ )

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات .